باب الشفعة

تعريفها لغة : من الشفع وهو الزوج
اصطلاحاً : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه .
حكمها : مشروعة بالسنة والإجماع .
أما السنة فقد ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . رواه البخاري ومسلم
وأما الإجماع فقد نقله ابن قدامة وابن المنذر .
لماذا شرعت الشفعة ؟ دفعاً لضرر الشريك ، فهو قد رضي بمشاركة صاحبه ولم يرض بمشاركة فلان من الناس ، فجعل الشارع الحكيم حق الشفعة له .
إذا كان انتقال الملك قهرياً مثل الميراث فلا شفعة لأن الشريك لم ينقله باختياره .
إذا كان انتقال الملك باختياره كالهبة ففيه خلاف :
القول الأول : أنه لا شفعة
القول الثاني : أن الشفعة ثابتة لأن الحكمة من الشفعة موجودة في الهبة وهي إزالة الضرر عن الشريك
العبرة بما استقر عليه العقد في الشفعة : كما لو باع أحدهما حصته على شخص آخر بعشرة آلاف ريال فللشريك حق الشفعة بعشرة آلاف ريال
التحايل لإسقاط الشفعة :
كما لو أظهر أن ثمنها كبير ، فهذا محرم ومتى تبين أن الثمن أقل فله أن يأخذها بالشفعة ولو طالت المدة لأن حق المسلم لا يسقط بالتحايل .
إذا طلب أحد الشريكين القسمة : فيه تفصيل
إذا كانت الأرض تتضرر بالقسمة كما لو كانت غير واسعةٍ فتثبت فيها الشفعة وليس لصاحبها القسمة .
وإن كانت لا تتضرر بالقسمة كما لو كانت واسعة فيجبر على قبول القسمة ولا تثبت له الشفعة
ويستثنى من ذلك ما لو كانت الطريق واحدةً أو تسقى هذه الأرض بماءٍ واحدٍ ، بمعنى أنهما تشتركان بشيء من الحقوق ، فتثبت الشفعة .

معهد العلوم الشرعية العالمي

شفعة الجار : اختلف العلماء في شفعة الجار :

القول الأول : أن له الشفعة مطلقاً ويستدلون بحديث أبي رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجار أحق بسقبه " . رواه البخاري

القول الثاني : بالتفصيل فإن كان له حق فالشفعة تثبت له كما في حديث أبي رافع السابق

سقبه : أي بما يلاصقه .

وإن لم يكن له حق فلا تثبت له الشفعة كما لو صرفت الطرق ورسمت الأراضي لما ثبت عن جابر قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . رواه البخاري .

وهذا القول هو الأظهر وتأتلف معه الأدلة وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى .

هل تثبت الشفعة في غير الأرض ؟

فيه خلاف بين أهل العلم والأظهر أنها تثبت ما دامت العلة واحدة

هل الشفعة على الفور أم على التراخي : فيه خلاف، والأظهر أنها على التراخي ، لأن الشارع الحكيم أثبت الشفعة ولم يوجبها على الفور ، ولذا فلا تسقط ما دام الآخر لم يثبت عنه ما يدل على الرضا .

عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجار أحق بشفعته ينتظر لها وإن كان غائبا . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو صحيح

الاحتيال في الشفعة :

محرم ، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها " متفق عليه

ومتى ما تبينت الحيلة فللشريك المطالبة بالشفعة ، وله الحق في ذلك حتى لو طالت المدة .

- إذا ثبتت الشفعة لاثنين وهم شركاء ثلاثة وأسقط أحدهما حقه في الشفعة ، فيلزم الآخر بالشفعة في الحق الباقي كله أو يتركها كلها .

- لو أن اثنين منهما باعا نصيبهما وثبتت الشفعة لواحد منهما ، فإن له أن يشفع في نصيب أحدهما – فقط - دون الآخر .

شفعة الكافر على المسلم : فيه خلاف بين أهل العلم

القول الأول : أنه لا يشفع لأنه من تسليط الكافر على المؤمن للأدلة التالية :

١- حديث عائذ بن عمرو مرفوعاً (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه). رواه

الدارقطني والبيهقي، وحسنه الألباني

٢- عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . رواه الطحاوي وصحح إسناده ابن حجر

القول الثاني : أنه يمكن له أن يشفع ، لأن الشفعة مرتبطة بالتملك لا بذات المالك .

قال ابن عثيمين رحمه الله : ولو قلنا برجوع هذا إلى نظر الحاكم أي القاضي لكان هذا جيداً، ويظهر هذا بالقرائن، فإذا عرفنا أن الكافر سوف يفتخر بأخذ الشفعة من المسلم ويرى أنه علا عليه فحينئذ لا نمكنه، أما إذا علمنا أن الكافر مهادن وأنه لم يأخذ بالشفعة إلا لأنه مضطر إليها لمصلحة ملكه، فإننا نمكنه منها. ا.هـ

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب الوقف

تعريفه، لغة : الحبس
واصطلاحاً : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .
ومعنى تسبيل المنفعة إطلاقها بحيث لا تحبس ، والمراد بالمنفعة ما ينتج من ثمرة للوقف ، كالأجار للعقار والثمر للشجر .
مشروعية الوقف :
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " . فتصدق بها عمر : أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول قال ابن سيرين : غير متأثل مالا . متفق عليه
وهذا أول وقف في الإسلام ، حيث لا يعرف قبله وقف في الجاهلية .
ودلالة النبيِّ صلى الله عليه وسلم عمرَ رضي الله عنه بأن يوقفها ، دليل على أن الوقف من أفضل التبرعات المالية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم من عمر أن أرض خيبر هي أنفس ماله ، فدله على أفضل تصرف فيها ، فثبت أن الوقف من أفضل التبرعات .
ومن الوقف بناء المساجد :
عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة " متفق عليه
الوقف على الأولاد :
نص الفقهاء على جواز الوقف على المحتاج من الأولاد بالوصف دون التسمية وقد ثبت عن هشام بن عروة أن الزبير : جعل دوره صدقة قال وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا شيء لها قال أبو عبيد قال الأصمعي المردودة المطلقة . رواه البيهقي وصححه الألباني
لكن الجواز مرتبط بالوصف دون التسمية ، فلا يجوز له أن يوقفه على أبناء إحدى زوجاته أو أبنائه الذكور ، أو ابنه فلان ، فالجائز أن يربط الوقف بوصف الفقر أو المطلقة أو غيرها مما يصدق عليه وصف الحاجة

بم ينعقد الوقف ؟ ينعقد الوقف بالقول أو الفعل الدال عليه .

صيغ القول : وهناك صيغ صريحة وهي التي لا تحتمل غير الوقف وهناك صيغ غير صريحة وهي التي تحتمل الوقف وغيره .

أما الصيغ الصريحة فمثل لو قال : وقفت أو سبلت أو حبست . فإذا نطق بها ثبت حكم الوقف

وأما الغير صريحة فكما لو قال : حرَّمت أو أبَّدت أو تصدقت .

ويشترط للكناية ثلاثة شروط كي تعتبر وقفاً :

١- النية : بحيث قال نويتها وقفاً ، فحينئذٍ تعتبر وقفاً ، للحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ..... " متفق عليه

فلو قال تصدقت بهذه الدار على فلان ، ثم قال إنني نويتها وقفاً فالحكم يختلف بين الوقف والصدقة ، لأن الصدقة تباع ، بينما الوقف لا يتصرف فيه .

٢- إذا قرن به أحد الألفاظ الخمسة الباقية : مثل لو قال تصدقت بها على فلان مؤبدةً ، أو قال أبَّدتها فإنها تكون وقفاً .

٣- إذا اقترن بها حكم الوقف : كما لو قال : صدقة لا تباع

صيغ الفعل : وهي أن يأتي بفعل يدل على الوقف ، مثل أن يبني مسجداً ثم يؤذن فيه للصلاة ، فهذا يعتبر وقفاً حتى ولو لم يقل : إنه وقف .

ومثله لو سور أرضاً وأذن للناس أن يدفنوا فيها موتاهم ، فتعتبر وقفاً ، ولو لم يصرح بأنها وقف .

الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ، فمن حين قوله أو فعله يصبح الوقف لازماً ،

شروط الوقف :

١- أن يكون الواقف جائز التصرف :بأن يكون حراً مكلفاً رشيداً ، فلو كان صغيراً أو معتوهاً فلا يصح وقفه .

٢- أن يكون فيه منفعة دائمة معينة : فلا يصح في المبهم كما لو قال وقفت إحدى بيوتي . قال ابن عثيمين : والصحيح أنه إذا كانت متساوية فإنه يثبت الوقف .

والذي يظهر والله أعلم أنه يصح وقف المبهم لأنه تبرع ، ولا يمكن أن يبنى على المغالبة .

واختلف في وقف النقود هل يصح وقفها أم لا ؟ والأظهر أنه يصح وقفها وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى ، لأنه يمكن استغلالها في الإقراض الخيري .

و ألا يكون وقفه بتلف عينه : مثل لو وقف تمراً ، لكن الأظهر أنه يصح وقفه

، لأنه ينتفع به الفقراء ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .

٣- أن يكون الوقف بقصد البِر : فالمساجد يقصد منها البر ، ولو بنى مسجداً ليتعبد به أهل التصوف فلا يجوز.

ووقف المحرم لا يصح ، كما لو بنى كنيسة ووقفها فلا يصح وقفه .

٤- أن يكون الوقف على معين يملك ملكاً ثابتاً : فالوقف على ميت لا يصح ، ويمكن تصحيح الشرط بأن يكون أجر الوقف للميت في أعمال البر .

٥- أن يكون الوقف ناجزاً :وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : لا يصح أن يعلق بشيء ، واستثنوا ما إذا علق وقفه بموته فهو صحيح ، لكنه يكون بحكم الوصية .

القول الثاني : أن التعليق يصح مطلقاً : كما لو علقه بشفاء مريضه فقال : إن شفى الله مريضي فبيتي وقف ، فيصح ، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى

إذا تعطلت منافع الوقف : كما لو كان الوقف بيتاً وتهدم بسبب قدمه ، فيجوز بيعه وشراء بيت بثمنه ووقفه .

وإذا لم تتعطل منافع الوقف كلها لكن المنفعة تزداد بنقله كما لو كان الوقف بيتاً مؤجراً في حي من الأحياء التي تنخفض فيها قيمة الأجار ، فيجوز بيعه وشراء بيت في حي أفضل منه لكسب أجرة أفضل ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى ، ويستدلون بما ثبت عن جابر بن عبد الله : أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال " صل ههنا " ثم أعاد عليه فقال " صل ههنا " ثم أعاد عليه فقال " شأنك إذن . رواه أبو داود وهو صحيح .

وجه الدلالة أن النذر لازم في حقه فكان الوفاء في المكان الأفضل كافياً عن الوفاء في مكان نذره ، ومثله الوقف حيث إن نقله سوف يتم من مكان مفضول إلى أفضل منه

مصرف الوقف المنقطع : كما لو قال هذا البيت وقف على أولادي ، ثم سكت ، فمات أولاده ففيها اختلاف بين أهل العلم على أقوال : قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى : وأقرب شيء عندي أنه إذا علم أن قصد الواقف البر والأجر، فإن الوقف المنقطع يرجع إلى المساكين أو المصالح العامة.

ناظر الوقف :

يختار ناظر الوقف من الورثة ، ويجب أن يختار الأصلح منهم ، حتى لو كان امرأةً لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه جعل ناظر الوقف حفصة أم المؤمنين

رضي الله عنها .

لكن بشرط أن تكون المرأة ممن عرف برجاحة العقل وحسن التصرف .

وعند الاختلاف بين الورثة أو أنهم رفضوا النظارة فإن الحاكم يضع ناظراً على الوقف . ويعطى الناظر أجرة مقابل نظارته للوقف .

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب الهبة والعطية

تعريف الهبة: قال بعض أهل العلم إنه : تمليك في الحياة بغير عوض
وقال بعضهم: التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيرَه.
وقد اختلف العلماء في المعلوم، هل هو شرط لصحة التبرع أم لا؟ والخلاف في هبة المجهول، هل يصح أم لا؟ والأظهر: أنه يصح لأنه لا تعلق له بقاعدة الغنم والغرم، ولا يترتب عليه ضرر، وهذا هو الأظهر.
الفرق بين الهبة والعطية والصدقة والهدية:
الهبة يقصد بها نفع الغير بذاته في حال الحياة.
العطية: تكون في حال الموت المخوف.
الصدقة: يقصد بها تحصيل الأجر ابتداءً.
الهدية: يقصد بها التودد إلى المهدى إليه.
وكون الصدقة يقصد بها الأجر ابتداءً، إلا أن هذا لا يعني اختصاصها بالأجر عن غيرها، لكن تتميز عن غيرها بأن الدافع الأول لها هو تحصيل الأجر.
والهبة فيها إحسان إلى الغير، والله تعالى يأمر بالإحسان كما قال سبحانه: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}النحل٩٠.
وفيه أجر عظيم عند الله تعالى كما قال سبحانه: {هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ}الرحمن٦٠.
ويتعدد أجر الهبة إذا كانت الهبة لقريب، فتكون أجراً وصلةً.
وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم قبول الهدية، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت". رواه البخاري.
الهبة لا تصح أن تسمى هبة إذا كانت بمقابل، فلو قال له: وهبتك هذا الكتاب بعشر ريالات، فلا يصح أن يسمى هبةً، بل هو بيع، ويترتب عليه ما يترتب على البيع من أحكام.
صيغ الهبة:
الإيجاب والقبول، وتصح بالقول أو الفعل، فلو قال وهبتك هذا الكتاب فأعطاه إياه وأخذه الموهوب فهو صحيح، ولو أن رجلاً بنى بيتاً فلما سكن فيه أرسل إليه

أخوه ثلاجةً ، فهي هبة ولا يلزم منه أن يتلفظ بالهبة؛ لأن الناس تعارفوا على ذلك.

بم تلزم الهبة؟

تلزم الهبة بالقبض، وإذا لم يقبضها ورجع فيها الواهب فهي للواهب، لما ثبت عن عائشة قالت لما حضرت أبا بكر الوفاة قال أي بنية ليس أحد أحب إلي غنى منك ولا أعز علي فقرا منك وإني قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من أرضي التي بالغابة وإنك لو كنت حزتيه كان لك فإذ لم تفعلي فإنما هو للوارث وإنما هو أخواك وأختاك قالت عائشة هل هي إلا أم عبد الله قال نعم وذو بطن ابنة خارجة قد ألقي في نفسي أنها جارية فأحسنوا إليها. رواه عبد الرزاق ومالك وغيرهما وهو صحيح

وأما إذا قبضها فهي له، ولا يعود الواهب بهبته بعد قبض الموهوب لها، وقد اختلف أهل العلم في رجوعه بعد قبضها: والأظهر إنه يحرم مستدلين بما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه". وفي رواية : "لا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه. متفق عليه

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء". رواه البخاري

العطية للأولاد: فيها مسائل:

الأولى: الواجب في العطية كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال تعالى: يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ.

الثانية: لا يجوز للأب أن يخصص أحداً من أولاده بعطية دون الآخرين لما ثبت عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما فقال: "أكل ولدك نحلت مثله؟ "قال: لا قال: "فأرجعه". وفي رواية: أنه قال: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟" قال: بلى قال: "فلا إذن". وفي رواية: أنه قال: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟" قال: لا قال: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم". قال: فرجع فرد عطيته. وفي رواية: أنه قال: "لا أشهد على جور". متفق عليه.

الثالثة: الإنفاق على الأولاد بحسب الحاجة وليس بحسب الميراث، فالفقير

ينفق عليه أبوه، والكبير ينفق عليه نفقة تخلف عن الصغير، كل بحسب احتياجه، فإذا احتاج الابن إلى زواج فإنه يزوجه، وإذا كان الكبير يحتاج إلى سيارة فاشترى له فلا يلزم منه أن يعطي الصغير قيمة السيارة.

كما أن البنت إذا احتاجت إلى ذهب فاشتراه لها فلا يُلزَم أن يشتري لابنه ثياباً تساوي قيمة الذهب.

الرابعة: لا يجب العدل في العطية بين الإخوة لأن النص ثبت في الأولاد: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم".

الخامسة: أن العدل في العطية يشمل الأب والأم، فالأم إذا أرادت أن تعطي أحد أبنائها فالواجب عليها أن تعدل بينهم، ولا تخص أحداً دون الآخرين.

السادسة: لو أعطى أحد أولاده، ثم أراد العدل فله طريقان:

١- أن يأخذ ما أعطاه لولده، وهذا جائز لأن رجوع الأب بالهبة جائز؛ ولأنه رجوع عن ظلم.

٢- أن يعطي البقية بالعدل.

ولو مات الأب قبل رجوعه بالعطية لابنه فقد اختلف العلماء في ذلك: والأظهر: أن الهبة ترد ولا تعتبر صحيحة؛ لأنها لا تثبت أصلاً للموهوب، فوجب ردها.

الرجوع في الهبة: ذكرنا من قبل أن الرجوع في الهبة قبل القبض يجوز، والرجوع فيها بعد القبض محرم، لكن يستثنى من ذلك هبة الأب وقد ثبت عن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يعطي لرجل عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يرجع في عطيته أو هبته كالكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه. رواه الأربعة وصححه الألباني.

تملك الأب من مال ابنه: ذكر أهل العلم شروطاً يصح بها تملك الأب من مال ابنه:

١- ألا يلحق بالابن ضرر.

٢- ألا يكون الابن محتاجاً للمال.

٣- ألا يأخذ من ابنه ويعطيه لآخر، واستثنى بعض أهل العلم ما إذا كان المأخوذ منه غنياً والأب لا يستطيع الإنفاق على أبنائه الفقراء.

٤- ألا يكون الأب كافراً والابن مسلماً.

هبة المريض:

الهبة في حال الصحة أفضل منها في حال المرض وقد ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ. متفق عليه

وأما المريض فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المرض الغير مخوف :مثل آلام الأضراس وغيرها وهذا تصرفه كتصرف الصحيح ويستدل له بالحديث السابق.

القسم الثاني: المرض المخوف: مثل أمراض السرطان وأمراض القلب الشديدة، فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والأظهر أنه يجوز له التبرع بالثلث، وما زاد عن الثلث فيجوز إذا أجازه الورثة.

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب الوصية

تعريف الوصية: هي التبرع بالمال بعد الموت أو الأمر بالتصرف بعده.
التبرع بالمال بعد الموت: مثل أن يوصي بعشرة آلاف ريال لفلان من الناس.
الأمر بالتصرف بعده: مثل أن يقول: إذا مت فالوصي على أبنائي الصغار: فلان.
حكم الوصية: سنة لمن ترك مالاً كثيراً
وكونها للأقارب غير الوارثين لمن ترك مالاً كثيراً فيه خلاف بين أهل العلم، على قولين:
القول الأول: أنها سنة، وهو مذهب جمهور أهل العلم وحجتهم أن آيات المواريث نسخت قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}البقرة١٨٠.
القول الثاني: أنها واجبة وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وأن الآية غير منسوخة، ويمكن الجمع بين الأدلة من غير الحاجة للنسخ، وأن آيات المواريث خاصة بمن كان وارثاً لأنه لا يوصى له، فتكون الآية السابقة مخصوصة بغير الوارثين.
والقول الثاني رجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى.
وصية الفقير: يكره للفقير أن يوصي، وخصوصاً إذا كان ورثته محتاجين، ويستدل لذلك بما ثبت عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح مرضا أشفيت على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت: يا رسول الله: إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال: "لا" قلت: فثلثي مالي؟ قال: "لا" قلت: فالشطر؟ قال: "لا" قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك". متفق عليه.
والشاهد منه قوله: كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. والفقير من باب أولى لأنه لن يغني ورثته، فماله يكون عوناً لهم.
الوصية الواجبة: هي التي تتضمن ذكر الحقوق الواجبة على الموصِي، وخصوصاً ما ليس فيه بينة على الدين، فإن كان هناك بينة على الدين فلا يجب عليه ذكرها في الوصية.

وقد اشترط بعض الفقهاء في البينة أن تكون موجودة معلومة موثقة، ومعناها:
الموجودة: أن تكون البينة وهي الشاهد في الدين حياً فلو كان ميتاً فلا يستفاد منه
المعلومة: بمعنى أن الشاهد على الدين معلوم باسمه.
الموثقة: بأن تكون شهادة البينة مقبولة غير مردودة.
الوصية للوارث: تحرم الوصية لوارث، للحديث الصحيح: لا وصية لوارث وقد رواه جمع من الصحابة.
وقد أجمع أهل العلم على تحريم الوصية للوارث، كما نقله ابن حجر في الفتح حيث قال: الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره. ا.هـ
اختلف العلماء فيما إذا أجازه الورثة:
القول الأول: أنه جائز ويستدلون بحديث ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة رواه الدارقطني وهو ضعيف
القول الثاني : أنه محرم لعدم ذكرها في حديث سعد رضي الله عنه مع الحاجة إليه.
قال ابن عثيمين رحمه الله: القول الراجح أن هذه الموافقة نافذة وجائزة، إلا إذا علمنا أنهم إنما أذِنوا حياءً وخجلاً فلا عبرة بهذا الإذن. ا.هـ
الوصية بأكثر من الثلث: الصحيح أنها لا تجوز لحديث سعد السابق وفيه قول سعد: يا رسول الله: إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال: "لا" قلت: فثلثي مالي؟ قال: "لا" قلت: فالشطر؟ قال: "لا" قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث والثلث كثير".
وجه الدلالة: أن المقام مقام استفتاء ولم يجز له النبي صلى الله عليه وسلم الوصية بأكثر من الثلث.
إذا لم يكن له وارث: يجوز له الوصية بكل ماله، وفي حديث سعد السابق: كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.
إذا أوصى لغير وارث ثم صار وارثاً: تبطل الوصية، كما لو أوصى لأخيه الشقيق بوجود ابنه، ثم مات ابنه، فتبطل الوصية لأن الأخ يصبح وارثاً بموت الابن.
إذا أوصى لوارث ثم صار عند الموت غير وارث: كما لو أوصى لأخيه الشقيق الوارث، ثم عند الموت رزق بولد، فتصح الوصية لأن الابن أصبح وارثاً ، والأخ أصبح غير وارث.
حكم الرجوع في الوصية: الأظهر أن الرجوع في الوصية جائز لأنها لم

تخرج من ملكه.

لو أوصى لشخصين: كما لو أوصى لواحد بالثلث ثم أوصى للآخر بالثلث، ففيها خلاف:

القول الأول: أنهما يشتركان في الوصية.

القول الثاني: أن الوصية للآخر منهما لأنه رجع عن الوصية للأول.

الوصية للكافر: القول الأظهر: أنها صحيحة وهو مذهب جمع من أهل العلم كالشافعي وأحمد وغيرهم ويستدلون بما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال (إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة). ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة وقال أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخا له بمكة مشركا. متفق عليه

أما الوصية للمرتد فلا تجوز؛ لأن المرتد يقتل، وماله لبيت مال المسلمين ولا يورث.

الوصية للحمل: كما لو أوصى لحمل فلانة من الناس فهو صحيح متى ما تحقق الحمل، فإن مات ولم يتحقق الحمل فإن الوصية لا تصح ، ويتملك الحمل إذا وُلِدَ، وأما قبل الولادة فلا يتملك.

معهد العلوم الشرعية العالمي